في ذلك كله جائزة ولكنها مكروهة ولو صلى في قميص بلا ازار فعليه ان يزره لقوله عليه السلام لسلمة بن الاكوع
حين ساله عن ذلك زره ولو بشوكة وان صلى فيه بلا ازار ولم يزره وكان بحيث لو نظر الى عورته من زيقه فعند عامة
المشايخ لا تفسد صلاته وهو الصحيح وعند الاخرين تفسد قاله منية المصلي اذا كان كث اللحية لا تفسد صلاته لان شعر
اللحية يمنع النظر من زيق القميص والزيق ما احاط بالعنق قال من اسفل السرة حتى ركبته وعند زفر ركبته من
عورته شـ يعني ان عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة عندنا وقال الشافعي ليست من العورة
وقوله حتى ركبته يعني الى ركبته وقوله وعند زفر ركبته من عورته خلافا للشافعي قال وعورة الحرة
كل البدن • الا المحيا والاكف فقط • او نقاية وعورة الحرة جميعها الاعم • سوى المحيا والاكف والقدم •
او نقاية وعورة جميع جسم الحرة • وكفها والوجه غير عورة • او نقاية وعورة الحرة غير وجهها وكفيها والقدمين
فافقهها شـ المحيا الوجه ومعنى النظم ان بدن المراة الحرة عورة كلها الا وجهها وكفيها والمراد من الكف باطنه اما ظاهره
فعورة واما قدم المراة ففيه خلاف وفي الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل الصحيح انها عورة في حق النظر والمس
وليس بعورة في حق الصلاة والمشي وقوله فافقهها اي فافهم هذا الخلاف في القدم قال وكشف ربع
الساق يمنع الادا • وعند يعقوب اذا النصف بدا • او فوقه فهو يصير مفسدا • او نقاية ولم تجز صلاتها
الخبران • اذا ابدا من ساقها ثمنان • والقدر فوق النصف عند الثاني • وعنه في النصف روايتان • والشعر
والبطن كذا والظهر • وفخذها والخرجان فادروا شـ اي اذا صلت المراة وربع ساقها مكشوف لم يصح
صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وهما المراد بقوله الخبران وان كان اقل من ذلك لا تفسد صلاتها وعند ابي يوسف لا
تفسد اذا كان اقل من النصف وله في النصف روايتان في رواية الجامع الصغير لا تفسد وجعله في حد
القليل وفي رواية الاصل تفسد وجعله في حد الكثير والشعر والبطن والفخذ على هذا الخلاف فعندهما يعتبر
فيها الربع وعند ابي يوسف النصف لان كل واحد عضو على حدة والمراد بالشعر النازل عن الراس
هو الصحيح واختار الصدر الشهيد انه ما على الراس واما المسترسل ففيه روايتان والاحوط انه عورة
ولو انكشف ربع اذنيها لا يجوز صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد هو الصحيح وقوله والخرجان يعني الثديين المعتبر
في الانكشاف وفيهما الربع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النصف على ما ذكرنا من الاختلاف والثدي تابع
كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز الى
ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق وفيه والثاني
والاصح انه لا يجوز النظر اليها وفي الرواية الثانية يجوز لانه اذا انفصل سقطت حرمته ولا فرق بين العورة

الغليظة

الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون
اذا انكشف من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلاة واعتبروها بالنجاسة
المغلظة والصحيح ان الانكشاف فيهما جميعا واحد وما ذكره الكرخي وهم منه لانه قصد بهذا
التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو
لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان جميعه مكشوفا وهذا
معنى قوله في النظم فادروا اي اعرفوا هذا الخلاف واعلموا انه وهم وخطا وقوله
وكشف ربع الساق يمنع الادا وقوله والشعر والبطن كذا والظهر وفخذها فاعتبر ان كل
واحد منها عضو على انفراده حتى لو انكشف ربع كل واحد منع الصلاة وكذا اذا
انكشف ربع راسها لانه عضو بانفراده وكذا الذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما
والدبر بانفراده والاليتان بانفرادهما والصدر بانفراده وثدي المراة ان كانت
ناهدة تبع للصدر وان تدلى كان بانفراده والركبة هل يلحق بالفخذ او بانفرادها قال
بعضهم بانفرادها عضو على حدة والاصح انها تبع للفخذ قال وعورة الاما كالذكور وزدن بالبطون
والظهور شـ اي ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة
وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لما روي ان عمر رضي الله عنه راى امة متقنعة فقال
الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر وكذا المكاتبة والمدبرة وام الولد ومن في
رقبتها شيء من الرق يعني الامة والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة وعندهما كالحرة
المديونة وانما جعل بطنها وظهرها عورة لان البطن والظهر محل الغشيان بدليل ان الرجل
اذا شبه امراته بظهر ذوات محارمه او بطنها كان مظاهرا ولو شبهها بوجهها وما سوى البطن
والظهر منها ليس بعورة لانها فارقت الحرة من حيث انها مال تباع وتشترى فقاربتها في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1